الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 122581
تاريخ الحكم: 26 جوان 2015

الحمد لله،

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعـــــي :ـــــ هلالي، القاطن بـــــنهج ـــــــ حى الإنطلاقة العمران الأعلى تونس،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه : وزير الداخلية، مقره بمكاتبه بوزارة الداخلية،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من العارض المذكور أعلاه بتاريخ 22 فيفري 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122581 والتي يعرض ضمنها أنّ الإدارة العامة للحرس الوطني قامت بإحالته على التقاعد من أجل العجز البدني غير الناتج عن العمل، والحال أنّ سبب ذلك يعود إلى طبيعة عمله والضغوط المسلطة عليه من رؤسائه في العمل والنقل التعسفية وسوء المعاملة وحرمانه من حقوقه، وهو ما حدا به إلى التقدم بالدّعوى الراهنة طالبا إلغاء القرار القاضي بإحالته على التقاعد من أجل العجز البدني غير الناتج عن العمل.

وبعد الإطّلاع على تقريره في الرّد على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 05 ماى 2011 دفع وزير الداخلية برفض الدّعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونيّة ذلك أنّ القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 13 سبتمبر 2003 والقيام كان بتاريخ 22 فيفري 2011، ومن جهة الأصل تمسك بأنّ قرار الإحالة على التقاعد صدر بناءا على إقتراح معلل من لجنة السقوط البدني الخاصة بأعوان وإطارات الإدارة العامة للحرس الوطني المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2003 بعد درس معمق للحالة الصحّية للمدّعي.

وبعد الاطّلاع على تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 06 جوان 2011 تمسك المدّعي

بالقدح في نتيجة أعمال لجنة السقوط البدني المكونة أساسا من ضباط وأطباء غير مختصين بالرغم من أنّ جميع الشهائد الطبيّة التي أدلى بها قبل إحالته كانت مسلمة من قبل أطباء مختصين في الطب النفسي مبديا استعداد لإعادة المثول أمام هيئة طبية مغايرة.

وبعد الاطّلاع على تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 ديسمبر 2011 تمسك وزير الداخلية بدفعه السابق.

وبعد الاطّلاع على تقريره في التعليق على نتيجة الإختبار الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2012 تمسك وزير الداخلية بأنّ الإدارة تولت إحالة المدّعي على التقاعد من أجل العجز البدني غير الناتج عن العمل بناءا على تقرير طبي يبين معاناته من إضطرابات نفسية ليس لها علاقة بممارسة الوظيف.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعي في التعليق على نتيجة الإختبار المدلى به بتاريخ 17 سبتمبر 2012 والذي تمسك من خلاله بطلب إلغاء القرار المطعون فيه على أساس وأنّ ما إنتهى إليه الخبيرين يؤكد أنّ حالته الصحية والنفسية جيدة وأنّ سبب المرض الحاصل له من سابق كان نتيجة ظروف العمل.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جوان 2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ختام الجماعي ملخصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر المدّعي وتمّ إستدعاؤه بالطرق القانونيّة كما لم يحضر من يمثل وزارة الداخلية وتمّ استدعاؤها بالطرق القانونيّة.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة الإدارة بالإدلاء بالملف الطبي للعارض كإستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري الصّادر بـــتاريخ 15 جويلية 2013.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدّلى به من العارض بتاريخ 31 ديسمبر 2013 والذي تمسك من خلاله بطلباته السابقة مؤكدا على أنّ الجهة المدّعى عليها تعمدت عدم توجيه ملفه الطبي كاملا المتضمن لتقارير سرية شخصية لحالته الصحية في تلك الفترة من طبيبه الخاص والشهائد الطبية المرافقة لها.

وبعد الاطّلاع على التقرير الإضافي المدّلى به من العارض بتاريخ 17 مارس 2014 والذي تمسك من خلاله بأنّ الجهة المدّعى عليها لم تتولى إعلامه بالقرار المطعون فيه كما لم تمكنه من حق الدفاع، ومن جهة الأصل بين أنّ تقرير الاختبار المأذون به من المحكمة انتهى إلى اعتبار أنّ الأضرار اللاحقة به ناتجة عن العمل وأنّ هذه الأضرار لا تحول دون مواصلته للعمل وليس من شأنها أنّ تبرر إحالته على التقاعد، لذلك فانّه يتمسك بطلب إلغاء قرار إحالته على التقاعد الوجوبي من أجل العجز غير الناتج عن العمل، استناد إلى الأسباب التالية :

- عدم صحّة الوقائع بمقولة أنّ العجز البدني المتمسك به من قبل الإدارة أثبت الخبراء عدم وجوده.
- خرق حق الدفاع بمقولة أنّ الجهة الإدارية لم تحترم إجراءات المواجهة وتمكينه من حق الدفاع.
- عدم إحترام الإجراءات القانونية بمقولة أنّ الجهة المدّعى عليها لم تنتظر انتهاء المدّة القانونية لعطلة المرض الممنوحة له ثم التثبت من مدى قدرته على مواصلة العمل، وتولت قبل انتهاء المدّة القانونية بأكثر من سنتين إحالته على لجنة طبية وإصدار قرار يقضي بإحالته على التقاعد الوجوبي من أجل العجز البدني الذي اثبت الخبراء الطبيين عدم صحته، كما تمسك بطلب إلغاء قرار رفض إرجاعه إلى سالف عمله وإعادة تكوين مساره المهني وتمتعيه بكلّ الترقيات المستّحقة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدّلى به من وزير الداخلية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2014 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابق.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ماي 2015، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ختام الجماعي ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر

المدّعي وتمسك بإرجاعه إلى سالف عمله وتمسّك بالتقارير الكتابية و لم يحضر من يمثل وزارة الداخلية وتمّ استدعاؤها بالطرق القانونيّة.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم إلى جلسة يوم 16 جوان 2015، وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قررّت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 جوان 2015.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

- من جهة الشكل :

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدّعوى شكلا بمقولة أنّ العارض علم يقينياّ بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ صدوره في 13 سبتمبر 2003 وحصوله على جراية التقاعد، إلاّ أنّه لم يرفع دعواه إلاّ بتاريخ 22 فيفري 2011، ممّا يجعلها خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على حصر إعمال نظريّة العلم اليقيني في بعض الحـــالات الإستثنائية كلّما كان المستهدف بالقرار على علم كامل بمكوناته ليتسنى له الوقـــوف علـــى مـــدى شرعيّته وإنتقاده عند الإقتضاء وكلّما توفرت القرائن القاطعة الدّالة على ذلك.

وحيث لم يثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي علم يقينيا بالقرار المطعون فيه في غياب ما يفيد الإعلام الكامل من قبل الإدارة بعد مطالبتها بذلك، ضرورة أنّ ما تعللت بـــه الإدارة في هـــذا الخصوص لا يعتدّ به لإحتساب آجال الطعن، الأمر الذي يتجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث والحالة تلك، تكون الدّعوى الماثلة قد قدّمت ممّن له الصفة والمصلحة وإستوفت جميـــع مقوّماتها الأساسيّة، وتعين بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيث يطلب المدّعي إلغاء قرار وزير الداخلية المؤرخ في 13 سبتمبر 2003 والقاضي بإحالته على التقاعد من أجل العجز البدني غير الناتج عن العمل إستنادا إلى عدم صحّة الوقائع وعدم إحترام الإجراءات القانونيّة وهضم حق الدّفاع والخطأ في التكييف القانوني للوقائع.

- عن المطعن المتعلق بعدم إحترام الإجراءات القانونية :

حيث يعيب العارض على الجهة المدّعى عليها عدم إحترام الإجراءات القانونيّة بمقولة أنّها لم تنتظر إنتهاء المدّة القانونيّة لعطلة المرض الممنوحة له، ثم التثبت من مدى قدرته على مواصلة العمل، وأنها تولت قبل إنتهاء المدّة القانونيّة بأكثر من سنتين إحالته على لجنة طبية وإصدار قرار يقضي بإحالته على التقاعد الوجوبي من أجل العجز البدني الذي أثبت الخبراء عدم صحّته.

وحيث دفعت الجهة الإدارية بشرعية القرار المطعون فيه لصدوره وفق إجراءات قانونية سليمة وذلك بعد عرض المدّعي على لجنة السقوط البدني بتاريخ 18 جويلية 2003 التي إقترحت إحالته على التقاعد من أجل العجز غير الناتج عن العمل إستنادا إلى التقرير المقدّم من طبيب الإدارة والمختص في الأمراض النفسيّة.

وحيث اقتضى الفصل 40 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان قوات الأمن الداخلي أنّ " تمنح عطلة مرض طويلة الأمد لأعوان قوات الأمن الداخلي المصابين بالخصوص بمرض السل أو السرطان أو مرض من الأمراض العقلية أو مرض الشلل أو مرض العيون الخطير أو الأمراض الأخرى الشبيهة بها والتي لها انعكاس على نشاط العون مع التمتع بجملة المرتب لمدّة أقصاها ثلاثة أعوام وذلك بعد استشارة لجنة السقوط على أنّ هذا الأجل يرفع إلى خمسة أعوام إذا ما ثبت أنّ المرض كان ناتج عن ممارسته لوظيفته.
والعون المتحصل على هذه العطلة والذي لا يمكنه استئناف العمل على إثر انتهائها تنطبق عليه أحكام الفرتين الثانية والثالثة من الفصل 38 من هذا القانون."

وحيث اقتضى الفصل 62 من نفس القانون أنّه " لا تقرّر الإحالة الوجوبيّة على عدم المباشرة إلاّ لأسباب صحّية وبعد أخذ رأي لجنة السقوط المختصة المنصوص عليها بالقانون الأساسي الخاص بكلّ سلك وذلك عندما يكون عون قوات الأمن الداخلي غير قادر على أنّ يستأنف عمله عند انتهاء عطلة مرض عادي أو عطلة مرض طويلة الأمد ومدة الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة لا يمكن أن تتجاوز السنة ويمكن تجديدها مرتين لنفس المدّة وعند انتهائها يجب أن يكون العون :

- إما أنه قد رجع لسلكه الأصلي مع الملاحظة أنّ هذا الرجوع يتوقف على الإدلاء بشهادة طبية تثبت أنّ المعني بالأمر في حالة تسمح له باستئناف مهامه دون خشية ضرر.
- أو أحيل على التقاعد.

– أو أحيل وجوبا على لجنة السقوط المذكورة عند انتهاء العام الثالث والتي يمكنها في حق العون إم اقتراح دعوته لمباشرة العمل وإما إعادة ترتيبه بسلك أخر لقوات الأمن الداخلي أو بسلك إداري تابع لوزارة الداخلية وذلك قصد القيام بعمل غير شاق وإما اقتراح إحالته على التقاعد."

وحيث يستخلص ممّا تقدم أنّ المدّعي يكون محقا عملا بأحكام الفصل 40 من القانون المشار إليه أعلاه، في الحصول على عطلة مرض طويل الأمد، ضرورة أنّ المرض النفسي الذي ألّم به يعد من قبيل الأمراض الخطيرة التي لها تأثير على نشاطه على معنى الفصل المذكور، وعليه فإنه كان على الجهة الإدارية عرضه على لجنة السقوط البدني وتمكينه من حقه في التمتع بعطلة مرض طويل الأمد قبل أنّ تحيله على التقاعد من أجل العجز البدني " إذا ثبت أنه عاجز نهائيا عن ممارسة عمله"، بعد انتهاء عطلة المرض طويل الأمد.

وحيث طالما أنّ الجهة الإدارية سارعت بعرضه على لجّنة السقوط قبل أنّ يستنفذ حقه في عطل المرض طول الأمد وفقا لما حدده القانون، فإنها تكون بذلك قد خرقت الإجراءات القانونيّة المستوجبة، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن لوجاهته.

– عن المطعن المتعلق بهضم حق الدفاع :

حيث تمسك العارض بهضم الإدارة لحق الدّفاع لما تولت إحالة ملفه على لجنة السقوط البدني لدراسته والبت فيه دون أنّ تتولى منحه إمكانية المواجهة والدّفاع عن نفسه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ حق الدّفاع يعد من المبادئ العامة للقانون التي يتعين على الإدارة إحترامه حتى في غياب نص يقتضيه صراحة وذلك كلما تعلق القرار المزمع اتخاذه باعتبارات تقديرية تتصل بشخص المعني بالأمر.

وحيث يتبين بالإطلاع على ملف القضية أنّ الإدارة لم تبادر بإستدعاء العارض لحضور أشغال لجنة السقوط البدني المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2003 للبت في ملفه الطبي وسماعه، وهو ما حال دون تمكين هذا الأخير من مناقشة الوثائق المضمنة به أو إحضار طبيبه المباشر، الأمر الذي يتجه على ضوئه قبول المطعن الماثل.

– عن المطعن المتعلق بعدم صحّة الوقائع :

حيث تمسك العارض بعدم صحّة الوقائع بمقولة أنّ العجز البدني المتمسك به من قبل الإدارة أثبت الخبراء عدم وجوده وأكدوا قدرته على مواصلة العمل.

وحيث تمسكت الجهة الإدارية بأنّها تولت إحالة المدّعي على التقاعد من أجل العجز البدني غير الناتج عن العمل بناءا على تقرير طبي أظهر معاناته من إضطرابات نفسية ليس لها علاقة بممارسة الوظيف.

وحيث إرتأت المحكمة في إطار التحقيق في القضيّة تعيين أطباء مختصين في الطّب النفسي وذلك قصد تشخيص الحالة النفسية للمدّعي وتحديد طبيعة المرض النفسي الذي يعاني منه وتوضيح مدى قدرته على مواصلة العمل بسلك الحرس الوطني ومدى علاقته بالعمل.

وحيث إنتهى الحكيمين المنتدبين السادة عطيل بنوس وياسين الشيخ إلى أنّ الحالة الصحّية والنفسية للمدّعي سليمة وأنّه لا يعاني من أى إضطرابات أو إختلالات نفسية من شأنها أنّ تمنعه من مواصلة العمل.

وحيث أنّ الإختبارات المأذون بها من المحكمة تشكل أداة من شأنها أنّ تنير القاضي بخصوص التوصل إلى حسم مدى شرعية القرار المطعون فيه وذلك بأنّ توفر رأيا فنيا حول المسائل الواقعية المطروحة عليه.

وحيث وبناءا على ما جاء بتقرير الخبيرين، من أنّ الحالة الصحّية والنفسية للمدّعي سليمة زمن إجراء الإختبار وأنّه يصعب إبداء رأيهما بخصوص حالته زمن اتخاذ القرار المطعون فيه، فإنّه لا يمكن والحالة تلك إعتبار أنّ الجهة المدعى عليها حرفت الوقائع طالما لم يثبت من أوراق الملف ما يؤكد ذلك، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

– عن المطعن المتعلق بالخطأ في التكييف القانوني للوقائع :

حيث تمسك العارض بأنّ الجهة المدّعى عليها أخطأت في التكييف القانوني للوقائع لّما إعتبرت أنّ المرض الذي ألم به غير راجع للخدمة.

وحيث إقتضى الفصل 49 من الأمر عدد 750 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الحرس الوطني على أنّ تنظر لجنة السقوط في الحالات

الصحّية لأعوان الحرس الوطني سواء بطلب من المعني بالأمر أو من الإدارة أو من الطبيب المباشر إنّ كان العون تحت المعالجة بالمستشفى" كما نص الفصل 50 من نفس الأمر على أنّ " تتخذ مقرارات لجنة السقوط حسب مقتضيات المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلق بضبط الجرايات العسكرية للسقوط..."

وحيث اقتضى الفصل 45 من القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 افريل 2000 والمتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط الجرايات العسكرية للسقوط والمصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 "إن تنحصر مهمة لجنة الإعفاء في التثبت من وجود السقوط على مقتضى ما بأوراق الملف وتقارير الخبراء..." كما نص الفصل 16 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 على "أن تنحصر مأمورية الأطباء الخبراء في التثبت من إسناد السقوط إلى الخدمة وتقديم كشف طبي وتقدير نسبة السقوط..."

وحيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه والمستند إلى رأى لجنة السقوط البدني التي قرّرت أنّ المدّعي مصاب بمرض نفسي وأنّ هذا المرض غير راجع للخدمة دون أنّ تبين مدى وجود علاقة بين المرض والخدمة من عدمها وأسباب عدم إسناد العجز أو السقوط إلى الخدمة ودون تعليل كما ثبت أنّ التقرير الطبي المستند إليه لم يكن حاسما في نفي علاقة مرض المدّعي بالخدمة.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ لجان السقوط البدني تتمتع بسلطة تقديرية لتحديد حقيقة العجز ومقدار السقوط البدني المترتب عليها، إلى جانب إقرار إرتباطه بالخدمة من عدمه، وأنّ القاضي الإداري لا يمارس عليها سوى رقابة دنيا، خاصة فيما يتعلق بالخطأ الفادح في التقدير.

وحيث لئن كانت لجان السقوط تتمتع بسلطة تقديرية، فإنّ ذلك لا يعني أنّ تشكّل قرارتها المتخّذة في الغرض عائقا يحول دون تمكين هذه المحكمة من بسط رقابتها عليها، الأمر الذي تكون معه اللّجنة التي مثل أمامها العارض والحال ما تقدّم، ملزمة بالإفصاح عن الأسباب التي أدّت إلى إعتبار أنّ العجز اللاحق به غير ناتج عن العمل، وهو ما يجعل من قرار إحالة المدّعي على التقاعد من أجل العجز غير الناتج عن العمل منطويا على خطاء فادح في التقدير، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا :

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا و أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بتحميل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإبتدائيّة الثامنة برئـــاسة السيّدة مليكة الجندوبي وعضويّة المستشارين السيّدة جيهان الهرمي والسيّد محمد الهادي السهيلي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 26 جوان 2015 بحضور كاتب الجلســـة السيّد فيصل جعافرية.

رئيـــسة الـــدائـــرة	**المستشار المقـــرّر**
مليكة الجندوبي	**ختام الجماعي**